منعه اه فقضيته اطلاقه انه لا فرق بين مسافة القصر
ودونها ان الحج في الاولى غير واجب عليه كما يأتي وانما
جاز له منعه من الجهاد اي وان كان فرضا لكونه اخطر
فلا يقاس عليه الحج في ذلك لا يقال الحج هنا غير واجب
والبر فكيف يقدم عليه لانا نقول هو وان كان غير واجد ح
واجب الآن اذا وقع سيقع عنه واجبا و يحصل له
كمالا عظيما بلا كبير خطر فسومح فيه انتهى كلام ع وعليه
لو اذن السيد لعبده في الحج لتعرض الفرض فقط فهل للاب
منعه كالزوجة اذا اذن لها الزوج في غير حجة الاسلام
ام لا فيه نظر والاول غير بعيد لان حجة لا يسقط به
حجة الاسلام نعم قضية قولهم لو كان للملوك ابوان حران
لم يلزمه استيذانهما انه ليس للاب المنع هنا مطلقا الا ان
يحمل على ما اذا سافر لغرض السيد دون مجرد غرض العبد
وظاهر انه لو كان منع احد الابوين لنحو خوف الطريق
اشترط اذنه في الفرض ايضا ويوافقه قول بعض المتأخرين
اخذا من قضية اطلاقهم ان للاب منع بنته المزوجة
وان اذن لها زوجها ما لم يسافر معها وقول العز بن جماعة
لو كان لاحدهما غرض يعتبر في تأخير الحج شرعا وجبت
الطاعة كما اذا كان يريد السفر مع رفقة غير مامونين
قوله السادس اي من الموانع قوله الا ان اعسر اي
بان لم يكن عنده اكثر مما يترك للمفلس وفي الحاشية مع المتن
فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه او
حبسه ولو ذميا وتحريم سفره وان قصر بغير اذنه او ظن رضاه

وان

وان ضمنه موسر لان له مطالبة كل من الضامن والمضمون عليه
وبحث اذرعي ان ولي المديون مثله لانه المطالب وله الخروج ان وكل من
يقبضه من مال حاضر لا غائب عن البلد وان لم يكن به مرحلتين
ويظهر ان الداين لو كان مسافرا معه في ركبه لم يكن له منعه نظير
ما يأتي وان وليه لا يجوز له الاذن للمديون في السفر الا لمصلحة
المولى عليه وان المدين لو عزل وكيله المذكور اثناء سفره امتنع
عليه السفر حينئذ ما لم يضطر اليه لنحو خوف لانتفاء التوكيل
المجوز لسفره ومنه يؤخذ ان الرهن الوفي لا يبيح السفر لانهم لم
يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا معه ان يوكل من يقضيه
منه كما تقرر وان كان المدين معسرا لم يملك مطالبته فله السفر
بغير رضاه ولو سفرا مخوفا وان قصر الاجل لكن يظهر انه يشترط
بقاء الاجل الى زمن يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة لانه انما
يسمى مسافرا حينئذ ولو تجدد عليه دين حال اثناء طريقه لم يلزمه
الرجوع الا ان صرح الداين بطلب الرجوع منه بخلاف ما لو
سكت فلا اثم باستمراره في السفر وفارق ما مر في ابتداء السفر
بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء او يفرق بان
الداين هنا مقصر لرضاه بمن عقد ولانه لم يكن له حق في منعه
من ابتداء السفر فلا يملك منعه من استمراره بخلاف صاحب
الدين المتجدد محل نظر وظاهر اطلاقهم انه لا منع له يقتضي
الثاني لكن الاول اقرب اه قال ابن الجمال وجرى عليه في غير
هذا الكتاب فظني اه قال الكردي واستثنى من ذلك اي من
تجدد الدين عند حج الزوجة اذا اراد الزوج سفرا يكلف طلاقها
او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر او دين له على موسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)